كتاب التوبة حديث أبي سعيد رضي الله عنه قوله كان فيمن قبلكم قال شارح مسلم هذا مذهب أكثر
أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض
السلف من خلاف هذا فمراده الزجر عن التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث
ظاهر وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف
وإنما هو موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك
وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله إلى قوله إلا من تاب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فالصواب في معناه أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا
يجازى بل يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر يخلد في جهنم بالإجماع
وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن بفضل
الله تعالى وإخباره أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل
النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد
في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أنه يجازى بعقوبة مخصوصة أن
يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى
به ذلك وقيل إن المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول
المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة
لمخالفتها لفظ حقيقة الآية وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه
يقتضي أنه إذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما
والصواب ما قدمناه والله أعلم قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله
معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع
التي أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن
يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين والورعين ومن يقتدى به وينتفع
بصحبته وتتأكد بذلك توبته وأما قوله انطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت هو بتخفيف
الصاد أي بلغ نصفها قوله نأى أي نهض ويجوز تقديم الهمزة على الألف وعكسه وسبق في حديث أصحاب
الغار وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على
أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا بينهم فمر بهم الملك في
صورة رجل فحكم بذلك والله أعلم شرح مسلم كتاب تعبير الرؤيا قوله صلعم إذا اقترب الزمان لم يكد
رؤيا المسلم يكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد
إذا قارب الزمان القيامة والأول أشهر عند أهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)